المبحث الرابع

مشكلات وقف النقود

المبحث الرابع

مشكلات وقف النقود

وكما أنّ لوقف النقود إيجابيات كثيرة ملموسة، إلا أنه تعتورها مشكلات جمة إن لم تتلاف، ولم يحسن علاجها، فقد تؤدي هذه المشكلات إلى ذهاب النقد الوقفي، أو انعدام فائدته، وذلك إذا واجه هذه المشكلات من غير حلّ .

وأهم هذه المشكلات هي:

١- عدم تنميتها.

٢- تضخمها.

٣- عدم تحري الدقة في صرفها.

٤- سهولة إضاعتها سرقة أو نهباً أو غصباً.

وسأتناول في هذا المبحث بحث هذه المشكلات ووضع حلول لها في المطالب التالية:

المطلب الأول: عدم تنمية النقود:

لم تعـد النقود ذهباً وفضة حتى تظل محافظة على قيمتها الشرائية لثمنيتها الذاتيـة، بـل لقد أصبحـت عملة ورقية، اكتسـبت قيمتها بالاعتبـار كما تقَدّم بيانه. وللحفاظ على بقاء قيمتها الشرائية لا بد من تحريكها بالتنمية، حتى يغطي نماؤها نقص قيمتها المتتالية على أقل تقدير، إن لم يحقق لها نماءً ليزداد نفعها.

وقـد تقدَّمَت بعـض أسـاليب تنميتها الحديثـة والقديمة، التي لو سـلك النقـد سـبيلها لأتى بثمار يانعـة، كما هو معمول به في بعض مؤسسـات الوقف النقدي كمؤسسـة الشـيخ زايد للأعمال الخيرية التي جعل رأس مالها الضخم وهو مليار دولار أمريكي، وقفاً عاماً، وكان من شرطه أن لا يتصرف إلا بريع هذا المال دون أن يمس الأصل، ويحجز من الريع ٢٠ ٪ تضم لرأس المال ١٠٪ للاحتيـاط العام ويوجه الباقي وهـو: ٧٠ ٪ للجهات المعنية بالموقوف عليها، في ضمـن موازنتها السـنوية. ومن خلال هذا الريـع الكبير حافظت على أصل المال، بـل نمتـه بـ ٢٠٪ ، واستطاعت كذلك أن تسهم في تحقيق كل هدف من أهدافها إسهاماً كثيراً .

فهي تعمل على تحقيق أهداف عظيمة هي:

١- الإسـهام في إنشـاء ودعـم المسـاجد والمراكـز الثقافيـة الإسـلامية، ومجامع البحث العلمي الإسـلامي، والمؤسسات التي تهتم بالتوعية الإسلامية

والتعريف الصحيح بتعاليم الدين الحنيف وآدابه وتراثه وحضارته وإسهامات علمائه في تطوير الحضارة الانسانية.

٢- الإسهام في إنشاء ودعم المدارس، ومعاهد التعليم العام والعالي، ومراكز البحث العلمي، والمكتبات العامة، ومؤسسات التدريب المهني، وتقديم المنح الدراسية وزمالات التفرغ العلمي، ودعم جهود التأليف والترجمة والنشر.

٣- الإسهام في إنشاء ودعم المستشفيات والمستوصفات ودور التأهيل الصحي، وجمعيات الإسعاف الطبي، ودور الأيتام ورعاية الأطفال، ومراكز المسنين والمعوقين.

٤- الإسهام في إغاثة المناطق المنكوبة بالكوارث الطبيعية والاجتماعية كالمجاعات والزلازل، والفيضانات، والعواصف، والجدب، ودعم الأبحاث والجهود التي تحاول رصد احتمالاتها، والاحتياط لمواجهتها، واحتوائها.

٥- إنشاء الجوائز المحلية والعالمية، التي تكرم العلماء والباحثين والعاملين على خدمة المجتمع والبشرية، بما يقدمون من دراسات، أو اكتشافات، أو جهود علمية رائدة لدفع المضرات، وجلب المصالح، وتحقيق التقدم والازدهار لبني الإنسان.

٦- التعاون مع الجمعيات والمؤسسات الخيرية المشابهة، على الصعيد المحلي أو الأقليمي، أو العالمي، والتنسيق معها لتحقيق الأهداف المشتركة،

وخاصة في الظروف التي يتحتم فيها هذا التعاون كالإغاثة وقت النكبات، وممارسة جهود الخير في مناطق نائية عن مقر المؤسسة.

٧- ترجمة بعض أهداف المؤسسة إلى برامج خيرية دائمة، محددة الإجراءات والخطوات التنفيذية، مثل: برنامج إنشاء المساجد، وبرنامج المنح الدراسية، وبرنامج العون الطبي، وبرنامج التدريب المهني، وغيرها، مما يعين على الإنجاز، ويسهل المراجعات والتعامل مع الجهات المعنية.

وهي تسعي جاهدة لتحقيق هذه الأهداف بكل دقة، وذلك تنفيذاً للمادة السادسة من لائحة المؤسسة التي نصت على زيادة الكفاية المالية لها باستمرار، لتتمكن من المداومة على بذل جهودها ومضاعفة فاعليتها، وذلك بالاستثمار المأمون لرأس مالها .. وقد تحققت نجاحات باهرة في تحقيق الأهداف الإنسانية في العالم كله. وتخطت كل خطر يجابهها.

***

المطلب الثاني: تضخم العملة النقدية:

من أخطر ما يمكن أن يواجه الوقف النقدي مسألة التضخم الذي يسري في العملات الورقية سريان النار في الهشيم، فيأكل مدخراتها حتى يقضي على أصلها ويذهب أثرها، كما حدث في بعض الدول التي حوّلت عقار الوقف إلى نقد، ثم لم تحسن استغلاله، فذهب الوقف كأن لم يكن، وكان ذلك سياسة منها لإلغاء الوقف، لما كانت وزارة الأوقاف من أغنى الوزارات، وكان لها أثرها الفعَّال في تحقيق أهدافها الدينية والاجتماعية، فاحتالت عليها بهذه الطريقة التي جعلت الوزارة بعد ذلك عالة على مخصصات الحكومة لتخضعها لسياستها على مبدأ المثل العربي: جوّع كلبك يتبعك[1]. وهو المبدأ الذي أخذت به الشيوعية كنهج سياسي لإخضاع الشعوب.

والتضخم المذكور .. مصطلح حادث من مفردات المصطلح الاقتصادي المعاصر ويعنى به في الغالب: زيادة النقود أووسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات[2]، أو هو بالمعنى المالي المتعارف: زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي على العرض الكلي نتيجة التوسع في الإصدار النقدي الجديد، أو التوسع في الائتمان الصيرفي والذي يترتب عليه ارتفاع مستمر في الأسعار ، وانخفاض في قيمة النقود [3].

---

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني ص١٦٥ ، وفرائد الخرائد في الأمثال لأبي يعقوب الخوي ص: ١٤٥ ، وهو مثل يضرب في معاشرة اللئام.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٥٣٦ .

(٣) أحكام تغير قيمة العملة النقدية للأستاذ مضر نزار العاني ص: ٥٠ .

وللتضخم أسباب كثيرة منها:

١- الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية لسد المستحقات عليها للموظفين.

٢- الاختلال بين العرض والطلب نتيجة انخفاض الإنتاج أواستقراره مع وجود كمية متزايدة من المتداول .

٣- ارتفاع الكلف الذي ينتج ارتفاع الأجور بسبب ارتفاع الأسعار وغلاء كلف الآلات والسلع التجهيزية، وارتفاع سعر الفوائد الربوية ..

٤- ارتفاع أسعار السلع التي يتم إنتاجها في الاحتكار أو منافسة القلة نتيجة رغبة منتجيها في تحقيق معدلات عالية من الربح، وإضافتهم لها إلى تكاليف الإنتاج، وتحديد أسعار مرتفعة بناء على ذلك.

٥- ارتفاع معدلات الأجور بما تمارسه نقابات العمال من ضغوط لرفع معدلات الأجور بما يرفع من أثمان السلع.

٦- ارتفاع أثمان المواد الخام أو المواد الغذائية المستوردة مما يزيد من نفقات الإنتاج.

٧- التوسع في الاستهلاك.

٨- الفائض النقدي نتيجة وجود فائض في ميزان المدفوعات .

٩- اختلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار .

١٠- النفقات العامة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة، دون أن تؤدي في غالب الأحيان إلى أي إنتاج كالمصاريف العسكرية.

١١- حدوث النكبات العامة من حروب قاسية داخلية أو دولية أو مجاعات بسبب الجفاف أو الانفجار السكاني مع شح الموارد.

١٢- القروض الربوية لسد الموازنات وإنشاء المشروعات ونحوها بجعل الربا أضعافاً مضاعفة .

وهناك أسباب كثيرة معلومة لدى أهل الاختصاص[١]، ولا يكاد يخلو بلد منه فهو داء العملة النقدية، لا دواء له، كالسرطان في الجسم، إلا أن المطلوب عدم الاستسلام له بل لا بد من محاربته بالوسائل الوقائيه الكثيرة ..

وقد عالج مجمع الفقه الإسلامي هذا الداء معالجة واقعية، يمكن أن تفيد وقف النقود، إذا كان غرضه الإقراض الحسن أيما فائدة، **وذلك في قراره رقم ١١٥ حيث جاء فيه ما يلي:**

يمكن في حالة توقع التضخم المنوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ) الذهب والفضة.

---

(١) انظر: أحكام تغير قيمة العملة النقدية ص: ٥٠ .

ب) سلعة مثلية.

ج) سلة من السلع المثلية.

د) عملة أخرى أكثر ثباتاً.

هـ) سلة عملات.

ثم قال: ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل مادفع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً[1]. ا هـ

كما أنّ معالجته في غير الإقراض تكمن في تنميته بمثل الوسائل السابقة، وعدم تجميده من غير تحريك، لأن تنمية مال الوقف من أهم مهمات الناظر، فإن أولى مهامه المحافظة عليه، حتى أنها تقدم على مستحقي الريع، فإن أخل بذلك كان غير أهل للنظارة فإن من شرط الناظر الكفاية، وهي أن يكون قادراً على حفظه وصيانته وتنميته مع عدالة ظاهرة، وخبرة بأحوال الوقف وما يجب فيه.

وهذا ممَّا لاخلاف فيه ولا تفريط، فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وشرط الناظر العدالة، والكفاية، والاهتداء إلى التصرف، ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها[2]. ا هـ

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص: ٣٩١.

(٢) منهاج الطالبين ٢/ ٢٩٢ بتحقيق الباحث.

ويقول العلامة الدردير المالكي: وبدأ الناظر وجوباً من غلته بإصلاحه إن حصل به خلل والنفقة عليه إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان من غلته[1]. ا هـ

ويقول العلامة ابن النجار: ووظيفته حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمتـه فيه، وتحصيل ريعه من أجـرة أو زرع أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق وغيره[2]. ا هـ

وذلك لأن في تنمية مال الوقف إبقاء له ليحقق فائدته التي أرادها الواقف من نفع نفسه بالأجر، ونفع غيره من مساكين ونحوهم .

وقـد نصّوا عـلى أنّ مال الوقف كمـال اليتيم في الحرمة ووجـوب التنمية الوارد فيه: « **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** »، وفي حديث آخر: « **ألا مَنْ وَلِي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » [3].

***

(١) الشرح الصغير ٤/ ١٢٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢ .

(٣) سبق تخريجه، والذي قبله، ص ٧٦.

المطلب الثالث: عدم تحري الدقة في صرف النقود:

أمّا عدم تحري الدقة في صرفه، فإنه يعد تفريطاً من الناظر يوجب أمرين: الأول: ضمانه، والثاني: عزله لعدم كفايته .

ذلك لأنّ صرفه على الوجه الذي شرطه الوقف فرض عليه، فإنّ شرط الواقف كنصّ الشارع كما هو مشهور[1]، يعني في الدلالة على مراد الواقف، كما يستفاد مراد الشّارع من ألفاظه، وفي لزوم العمل به[2]، لأنه هو المتبرع بماله على صفة لم يرد غيرها، والناظر وكيله في هذا التصرف، فإذا تصرف على غير مراده كان ضامناً كالوكيل وسائر الأمناء إذا فرطوا [3].

وأمّا عزله فلما تقَدَّم آنفاً من شرط الكفاية فيه، فإذا لم يتحر الدقة في الصرف لم يكن كفؤاً فإن مال الوقف من أشد الأموال خطراً، حيث لا يكون التصرف فيه إلا على وجه من وجوه الحق، أو لمصلحته بما تتبين فيه الغِبطة الظاهرة، لأنّه كمال اليتيم البالغ الوعيد فيه كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ... ﴾ [النساء: ١٠].

---

(١) عند جميع الفقهاء، انظر مثلاً: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٥/ ٢٢٣، وإعانة الطالبين للمليباري ٣/ ١٦٩، وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٥٩، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٢ .

(٢) فتاوي ابن تيمية ٣١/ ٤٧.

(٣) انظر منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ١٧٠.

ولهـذا كان السلف أشد ورعاً في مال الوقف منه في غيره.

كمـا كان من الإمـام النووي رحمه الله تعالى الـذي كان لا يأكل من فاكهة الشـام لأنها كثـيرة الأوقاف، والأملاك لمـن هو تحت الحجر شرعـاً، ولا يجوز التـصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة ... قال: فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك[1] ؟!

وفي هذيـن الأسـلوبين مـن التضمين والعـزل عـلاج كاف لحماية مال الوقف، حيث لا يتجرأ على إضاعته أو التفريط فيه إذا علم أنه سيكون تحت طائلـة المسـؤولية الجزائية، وإن الله ليزع بالسـلطان ما لا يـزع بالقرآن . كما ورد في الأثر.

ويتعـين تفعيل هـذا الجزاء الرادع، ومحاسـبة النظـار ومراقبتهم بما يحمي الوقـف ويحقـق المصلحة، لا كما يجري اليوم من التسـيب الكامـل لمال الوقف بحيـث غـدا سـهل المأخـذ، لعـدم الزواجـر الرادعة من الـدول والـوزارات والمؤسسات.

* * *

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ٢٧٤١، والإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه للباحث ص: ٨٧ .

المطلب الرابع: سهولة إضاعتها:

وأمّا سهولة إضاعة وقف النقود سرقة أو نهباً أو غصباً أو نحو ذلك.. فلأنه خفيف الحمل تسهل سرقته أو نهبه أو اختلاسه أو غصبه، ولعاب الأشرار تسيل عليه لضعف الوازع الديني، والرقابي، وعلاج ذلك ممكن بأمرين:

الأول: تربية المهابة في نفوس الناس عموماً بأمر الوقف وخطره لأنه كمال اليتيم حرمة وقد قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

وقد عَدَّ النبيُّ ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات** .. قيل: يا رسول الله: ما هي؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** »[(١)]. والموبقات هي المهلكات التي توبق صاحبها في الإثم أي تهلكه لعظم جرمها [(٢)].

وقد ورد من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا برقم: ٢٧٦٦، ومسلم في الإيمان برقم: ٨٩ .

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٦٢٥.

« **يقول الله عز وجل: اشتد غضب الله على من ظلم مَنْ لا يجد ناصراً غيري** »[1]، والـذي لا يجـد ناصراً غير الله تعالى هـو اليتيم لضعفه، ومسـتحقو الوقف من فقـراء وأيتـام وأرامل ونحوهـم من ذوي الحاجـة. فلا بد من بيـان هذا الأمر للناس حتى تتربَّى في نفوسهم المهابة من أمر الوقف بحيث لايقعون في محذور المخالفـة وغضـب الله تعـالى، فيظلمون بذلك أنفسـهم ظلماً كبـيراً، بل عليهم اجتنـاب ذلك حتى يحفظوا أنفسـهم وأمـوال الوقف للمسـتحقين فيبارك الله تعـالى لهم في الحـال والمال والمـآل. وقد قالـوا: أكل مال الوقـف واليتامى يذر الديار بلاقع[2]، وقالوا: أكل مال الوقف يهدم السقف.

أمّا الأمر الثاني: فبتفعيل الرقابة والحفظ والصيانة لهذا المال، بأن يوضع في حرز مثله ؛ من المحافظ الآمنة، والمصارف الإسـلامية، وعند الأيادي الأمينة. ولا يفـرط في قليـل منه أو كثير، ولا يكون هناك سـبيل للتـواكل أو الطمأنينة في أي تـصرف فيـه، بل يكـون كل ذلك على اليقظـة التامة، والتوثـق الكامل، فإذا تم كذلك، فهو أجدر أن يحفظ، ويبقى مصوناً حتى يصل لمسـتحقيه. ومن مظاهر الاسـترواح وعـدم اليقظة في وضع هذا الوقـف النقدي .. ما يجري في

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٢) البلقـع: الخـالي مـن كل شيء، جمعـه بلاقـع، المعجـم الوجيـز ص ٦٢، ط ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م، والبلقع: الأرض القفر التي لا شيء بها، ومنه الحديث: « **اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع** »، أخرجه الشـهاب في مسـنده ١/ ١٧٦ برقم: ٢٥٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

صناديـق الوقـف الخيري التي توضع في المسـاجد والأماكن العامـة أو المتاجر ونحوها، وغالباً ما تكون عرضة للسـطو والسرقة أو الاختلاس ونحو ذلك، وقـد لايجدي فيها كـون الصندوق محكم القفل أو نحـوه، فإنّه إما أن يكسر أو يؤخـذ بأكملـه، فكان لا بد مـن حرزها حـرزاً شرعياً .. يجعـل التعدي عليها بعـد ذلك نـكالاً في الحـد والتعزير، وذلك بأن تُجعـل عليها رقابـة دائمة، إمّـا مـن القائمين على المسـجد ونحـوه، أو مَن يكلف بحراسـتها بالمراقبة الخاصة، والملاحظـة الدائمة، فذلك هو شرط الحرز في الأماكـن العامة[1] عند الفقهاء.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

(١) انظر منهاج الطالبين للإمام النووي ٣/ ١٢٢.